

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٢٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٣/٥

ملف رقم: ٧٨٣/٢/٣٧

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان**

حياة طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٥) المؤرخ ٢٠١٧/٢/١٥ بشأن إبداء الرأي القانوني في مدى خضوع وزارة الصحة والسكان لرسم الدمغة الطبية المقرر بمقتضى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بصفتها مستوردة في التعاقدات المبرمة بواسطتها ولمصلحتها.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا ما عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها مبديةً رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه أضحي طلب الرأي غير ذي موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة و الأوقاف و شئون الأزهر كتاب السيد اللواء مساعد وزير الصحة والسكان للشئون المالية والإدارية المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢ الذي يتضمن الإفادة بأنه تم التواصل مع اتحاد نقابات المهن الطبية، وجارٍ سداد المستحقات محل طلب الرأي المائل، وأن المشكلة لم تعد قائمة؛ الأمر الذي أضحي معه طلب الرأي المائل غير ذي موضوع، مما يتعين معه حفظه.

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٣/٥

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/  
يحيى أحمد راغب دكروري  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب الفني

المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/